

٤٤. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٨٥ إلى القاعدة

١٦) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. قل اعوذ بالله من شر انفسنا اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد لا القاعدة الثامنة والخمسون البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لانقاء الاصل - 00:00:00

معنا قاعدة المراد بالظاهر الاصل فالبينة تقام لاثبات خلاف هذا الاصل اما اليمين فقد شرع بانقاء الاصل على ما كان عليه من عدم او وجود. فاذا تمسك احد المتخصصين بما هو الاصل وعدد - 00:00:29

الآخر عن اقامة البينة على ما ادعاه من خلاف هذا الاصل يكون قوله قول من يتمسك بالاصل في يمينه. اذا لاثبات خلاف الظاهر من الذي يطالب بالبهيمة المدعى عليه. من هو المدعى عليه؟ الذي معه خلاف الظاهر. واليمين يبقى الاصل - 00:00:47

او كما يقولون مثلا اليمين في جانب اقوى المتدعين في جانب اقوى المتدعين. من هو اقوى الذي الاصل؟ نعم وذلك لأن الذي يدعى خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد لهم - 00:01:07

واما الذي يتمسك بالظاهر فانما يتمسك باصل مشهود له بالاعتبار ويصدق بيمينه هذا الاصل مثلا لو ادعى دينا على اخره وجب عليه اثباته بالبينة. لانه يدعى بخلاف الظاهر اي بخلاف الاصل له الاصل - 00:01:27

عدم وجود مبارأة براءة الذمة. واما المدعى عليه المنكر فانه يتمسك بهذا الاصل فيصدق بيمينه لابقاء هذا الاصل الاصل براءة الهمة يتمسك باسم مشهود له بالاعتبار هذا. بالاعتبار في الشريعة الاعتبار لاثباتات. اعتبر اي اثبت - 00:01:48

نثبت يقول هذا اصل معتبر اي اصل مثبت بادلة اصلية موت في البيت بيد الله ونقول قياس معتبر. يعني قياس صحيح يوافق الدليل الاتيان اليمين ارد عليه حتى يطمئن المدعى حتى يطمئن المدعى حتى يطمئن المدعى - 00:02:21

لا وحني نتأكد انه ليس كاذبا فكان في حقه اليمين. نعم وكما قلنا قبل ذلك لا يطالب المدعى عليه باليمين الا اذا اللي اذا طلب بها المدعى. نعم. ناديه قل اعوذ بالله. يعني الان المدعى على ايه - 00:02:42

لكي يحلف لابد من شرطين. ما هو الشيطان ان يطلب اليمين المدعى عليه والشرط الثاني ان يكون القاضي وكيله عن المدعى عليه لابد عفوا. ان يطلب المدعى يطلب اليمين. العمود نعم - 00:03:00

وانا ليس عندي بينة اطلب منك ان تحلف والشرط الثاني ان القاضي هو الذي يتولى هذا الطلب القاضي هو الذي يتولى هذا الطلب ففهمت يا ليت مجلس القضاء انا مدعى اقول للمدعى عليه احلف امام قبل. القاضي لابد ان يوجه اليمين الى - 00:03:17

المدعى عليك. ولو حلف المدعى عليه بدون احد يدين الشرطين لا يعتبر يمينه. مم. لا يعتبر يمينه لابد ان يعيدها مرة اخرى هو لا يأتي باليمين يعني جيد خلاف بين اهل العلم. هذا يسمونه النكول عن اليمين. اه نقول عن اليمين. اختلف اهل العلم. هل لو نقل المدعى عليه - 00:03:36

عن اليمين. هل ينتقل اليمين الى المدعى فيحلف فيستحق الحق؟ هذا هو الاتر. وهذا قولي عند الحديث وبعضهم قال لا يثبت الحق باليمين. لأن اليمين حجة ضعيفة وبيانه ضعيفة. نعم - 00:03:59

نعم كما قدمنا لأن الان هناك تهمة وخصوصة فلا يمكن ان يطمئن المدعى المدعى الا اذا حلف المدعى عليه حتى تبين له الاصل في المسلمين السلامة. والاصل ان الانسان لا يحلف كذبا. حتى اطمئن المدعى ان الدعوة التي يدعى بها ربما يكون - 00:04:18

اخطأ فيها. ربما يكون قد اخطأ فيه فالحكمة من مشروعية اليمين في جانب المدعى عليه دفع آلة التهمة عن نفسي هذه واحدة. الثانية 00:04:44 تطمئن المدعى انه ربما اخطأ ربما اخطأ في هذه التهمة ربما اخطأ ونبي. ربما يعني لا ندعني اعطيتك دينا 00:05:07 وانت بتدعى انك لم تأخذ مني شيئا. ربما انا اخطأ بما اعطيت شخصا اخر يضع نعم هو يعرف ليس هو مدين ولكن من تلخيص المدعى كان صار عنده فكرة له له مدينة ويختلف ان يأتي اليمين -

هذه الحلة فيها الصبح. الصلح الانكار صلح الانكار لو سمحت قرية نيان الا ادى عليك شيئا وليس لي وبينة. 00:05:25 وانت تخاف ان اكون صادقا. فهمت؟ لي ان ارضيك بصلاح الانكار. وصلاح الانكار جاء عند الجمهور الا الشافعية - 00:05:44 وشرط عند الجمهور ماذا؟ كما قلنا قبل ذلك ان يعتقد كل واحد منها صدق نفسي. فانا الداعي عليك الفالي ان اخذ منك مثلا خمسماة. اقول ما رأيك ان اعطيك خمسماة تسقط هذه الخصومة وترضى -

خمس مئة اذا كنت انا صادقا في دعواني وانت صادق في نفيك صح هذا الصلح قضاء وديانة اما اذا كان احدنا كاذبا يصح قضاء ولا يصح ديانة النيابة وحدنا سيكون اثمن - 00:06:02

كده الصلح في هذه الحالة ليس واجبا. الصلح انكار في هذه الصورة ليس واجبا لك ان تفعلها ولك ان لا تفعلها. نعم امثلة وفروع 00:06:19 للقاعدة. منها اذا ادعى احدهما اه اذا ادعى احدهما الطوع في العقود -

والابرار وادعى الاكراه لان الاصل الطوع فادعاء الاكراه ادعاء بما يخالف الظالم الضوء الاختيار.

الضوء الاختيار وعكسه الاكراه مثال هذا امرأة تزوجت امرأة تزوجت والقاضي يفتى بمذهب الاحناف - 00:06:42

بعد جواز اجباري البكر امرأة بكر تزوجت كبيرة والقاضي يفتى بدل الحياة عند الجواز مدى اجبار البكر. وبعد الزواج ادعت انها 00:07:12 تزوجت ماذا؟ ها؟ مكرهة بكرة ولابد ان تأتي بما هيأنا على هذا. لان الاصل في العقود ماذا -

الاختيار الطوع ودعواها خلاف الاصل لابد ان تأتي بشهود ان اباها اكرهها. مفهوم هذا؟ قال فادعاء الاكراه ادعاء بما يخالف الظاهر ولا 00:07:32 يمين على مدعى الطوعي لبقاء هذا الظاهر الاصل والطور. الزوج يقول هي تزوجتني برضاهما. فلا يطالبني -

الزوج بهذا لانه الاصل. لانه الاصل في العقود والاقرارات. مفهوم هذا؟ اه. منها منها اذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين 00:07:56 لها في مدة مدينة طويلة. مدينة لمدة مديدة. فنقوم قولها لان الاصل بقاوهما في ذمتهم -

كالمديون اذا ادعى رفع الدين وانكر الدائن فان القول للدائن. امرأة متزوجة ذهبت الى القاضي وقالت له منذ سنتين زوجي لم يعطني 00:08:24 النفقة الاصلية مع مع المرأة مع الزوج لان الاصل الاصل -

عدم انتقال المال من ذمة الى ذمة. هذا هو الاصل الانتقال من ذمة الزوج الى ذمة المرء الا بدليل فلابد ان يأتي الزوج بدليل له انفق 00:08:46 عليه. فهمت؟ وهذا الدليل ليس شرط ان يكون شهادة. فاننا قلنا قبل ذلك ان البيينة كما يقول شيخ الاسلام وتلميذه -

ابن القيم ماذا كل ما يبين الحق كل ما يبين الحق فقد يكون هذا شهادة قد يكون هذا قرائن نعم كان يأمر مثلا من اه يرسله الى 00:09:04 جيرانه يسألون هل هذه المرأة كانت تعيش وتأكل وتشرب ام لا؟ وليس -

آآ دخل اخر تنفق منه فلابد ان زوجها كما ينفق عليها طيب قال لك المديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن فان القول انتهي 00:09:28 وادعية انك دفعت الدين فالقول قوله. لانك تقر ان الدين قد ثبت -

هذا هو الاصل الديني ثابت. انت تقارن بثبات الدين. ثم تقارن بشيء خلاف الاصل وانك اديته فلابد ان تأتي بيبينة على هذا الذي ادعيته الى انه خلاف الاصل. تمام طيب الصورة الاولى صورة المرأة التي ادعت ان زوجها لم ينفق عليها مدة مديدة. هل لها استثناء - 00:09:47

من من يأتي باستثناء لها. متى تنقلب المسألة؟ ويصبح الاصل مع الزوج وليس مع الزوجة تنقلب المسألة لالة عندنا قاعدة انه يؤمن 00:10:03 بالاصل الا اذا عرضه اقوى ظاهر اقوى منه الظاهر اقوى منه

فهذه الصورة مثالها اقوى منه ذهبت الى القاضي وادعية ان زوجها لم ينفق عليها لسنوات بعد الطلاق. طلقها وهنا نقول الطلاق هذا 00:10:25 ظاهر اقوى كونها انت قاعد على ايه بقى والطلاق؟ اذا تدعى هذا -

يعني كذبا حتى تلزمه بنفقة لانه من بعيد ان تبقى المرأة سنوات بدون نفقة وتسكت. ولا تطالب بها الا بعد الطلاق. واضح هذا فلابد اذا ان ينظر القاضي في كل مسألة على حدة - 00:10:44

حتى ينظر الى الاصل هل عارضه ظاهر اقوى منه ام لا؟ فينسلب الاصل من المعارض الاقوى منه عمل بماذا من اصل والكيلو ده كمعارض ولقد اجتهد ورأى ان هذا المعارض معارض قوي لعبد لم يعمل بالاصل وجعل الاصل مع الخصم الاخر مع الزوج. مفهوم هذا - 00:10:58

طيب كان واقع المرأة اخرج زوجها كان بيته والمرأة تدعى لا ينفق عليه شيء من السنوات المiskin يعني لا يستطيع يعمل ولا عنده فكرة بالعمل المرأة تدعى هي لا تنفق عليها شيئا من سنوات ولا يدفع الغاز ولا للكهرباء ولا اي شيء وآخرجه - 00:11:17 من بيتها هل عليه مدين لها لو اقر بهذا وحكم الخالص يحكم بانها صادقة. لان عقد الزوجية قائم ويكون هذا دين في ذمته. هو معسر. فتكون هذه النفقة دائما في ذمة قالوا الزوج المعصم ماذا تفعل زوجته - 00:11:42

تستدين عليه تستدروا والدنيا كله في ذمته بقدر نفقتها والدين يكون في ذمته وليس لها ان تطيعه اذا اراد ان تعمل وقاية لا تعملي. نعم ليس لها ليس له طاعة على يدها. لانه لا ينفق عليها - 00:12:07

الى ان تخرج وتبتسم. يرفع يده عنها لتكتب او تستديم عليه. نعم ولو تسبت ونوت الرجوع لها الدرجة وانفقت على نفسها ولوت بهذا انها سترجع عليه بعد ذلك بالنفر. لها ان ترجع. اما ان لم تتواني الرجوع ليس لها ان ترجع لها - 00:12:26

بيان ما هو الاصل في بعض العقود؟ الاصل في الدعاية والوكالة التقىد فيهما خلاف الظاهرين. فمن يدعى خلاف الظاهر فعليه بينة اما المتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه. وعكس ذلك في الكفالة والمضاربة ايضا. لان الاصل فيهم الاطلاق - 00:12:49

خلاف الله فمن يدعى خلاف الله فعليه البينة. طيب. ومن يتمسك بالاصل يقبل قوله بيمينه. هذا يعني اهتمام بالتمثيل يعني لكي نقول ما هو الاصل في العقود؟ لابد ان في كل العقود لكنه مثل في بعض العقود. نقتصر على ما ذكره - 00:13:12

الاصل في الاعارة والوكالة التقىد. الاعارة العارية هي ان تدفع عينا لمن ينتفع بها ثم يردها. تدفع عين او تلك السيارة فالاصل في الاعارة التقىد. لماذا الاصل في الاعارة التقىد؟ يعني مثلا اعطيتك السيارة وقلت لك خذ - 00:13:30

لمدة أسبوع ولا تساير به. هذا تقىد وانت اخذتها وسايرت بها فاختلفنا ان القاضي اختلفت بدون تعيدي منك ولا تفريط. طبعا لو انت خلقت قيدي لو انت خالفت قيدي في الاعارة ستكون ماذا - 00:13:50

ماذا وتعديها. لو انت خالفت قيدي لو خالفت شرطا متعديا. فنادوا الى القاضي وادعى انني اشترطت عليك الا تساير بي وانت سايرت بها القاضي الذي سيجعل البسط مع المعير صاحب السيارة - 00:14:08

المعيد صاحب السيارة. واضح هذا؟ لماذا جعلنا الاصل معه؟ لماذا لا نقول الاصل مع المستعير؟ لان هذا العقد تبرع. خد عقد التبرع ولا حاجة فلو جعلنا الاصل بقى المستعير اللي ادى هذا الى اضرار من؟ المعير. والمعير محسن. والله عز وجل قال باعنا المحسنين من

سبيله - 00:14:25

الاصل في التقىد هذا واجب للوجوب يعني. والوكالة هي انابة جائز التصرف فيما تصح فيه النيابة كانوا يعرفونها. فانا اجيب شخصا جائز التصرف بالغ غير مهجور عليه عاقل. في بيع سيارة مثلا وكلتك في بيع سيارته. فالاصل في الوكالة التقىد - 00:14:47

لو انا قلت لك بيع سيارتي بالف فانت ادعيةت اني لم اشترط عليك الف. فالقاضي يقبل قوله انا. لان اصل في الوكالة التقىد. لو دعت بعثها باقل من الف تطم - 00:15:09

تمام؟ طيب. والاطلاق فيهما خلاف ظاهر يجب ان النادي الاهلي اقول لك بيع سيارتي واصلا بدون بدون ثمن بدون تحديد ثمن. او خذ سيارتي اعيرك سيارتي ولا احدد لك لمن يدعى خلاف الظاهر في فعليه البينة - 00:15:21

تمام لو ادعى الموكيل او المستعين انه خلاف ان ان الوكالة والتقييد كان ان الوكالة والاعارة كانتا مطلقتين فدعواه ماذا دعواه بدأ خلاف الاصل. تمام؟ حتى قلنا واضح؟ اه. اما المتمسك بالظاهر فيصدق بيمينه - 00:15:41

وهو المعير او الموكيل يصدق بيمين الويل قال ان هذه الاعارة كانت مقيدة. والموكيل قال كانت مقيدة يصدق بيمينه. طب كذلك في

ماذا؟ في عقود الكفالة والمضاربة الكفالة والمضاربة الكفالة آآ عند اهل العلم هي التزام جاهم التصرف احضار بدني من عليه الحق

00:16:02

والمضاربة دفع مال لمن يداجر فيه ويكون الربح بينهما نسبة المعلومة بشاعة هذا الكفالة والمضاربة. فالاصل في الكفالة والمضاربة

الاطلاق بمعنى اني مثلا لو اعطيتك مالا لتجر فيه تمام؟ فذهبت تاجر في السيارات - 00:16:25

وانا قلت امام القادر انا قيدت المضاربة. انا قلت لك لا تاجر الا في السلع الغذائية مثلا والقاضي نانسي يقول اصل بعد مع صاحب

المال او مع العامل لان الاصل في المضاربة الاطلاق وليس التقيد - 00:16:53

حاجة؟ وكذلك في الكفالة قلت لشخص انا اكفل فلان اقرضه وانا اكفله اطرده انا اكفله في الاصل في هذا العقد بعد الاطلاق وليس

التقيد قال والتقيد خلاف الظاهر ومن يدعي خلاف الظاهر فعليه البينة. ومن يتمسك بالاصل يقبل قوله بيمينه. واضح هذا؟ طيب.

نعم؟ هو القفار هو - 00:17:09

يعجب شخصاها على الصحيح لكن بعض اهل العلم جعلوا للكفالة كالضمان فيضبط المال كما آآ فهمت شيئا بابا لاحضار البدن فقط لو

هرب بقى انا هقدر اقول لك وانت تتصرف معه وتأخذ حقك منه - 00:17:36

اشتري لي شيئا بهذا الزمن صح هذا الاطلاق في الوكالة عكس الاصل الاطلاق في الوكالة عكس الاشخاص تقييد. ما يستثنى من هذه

القاعدة احيانا في القواعد يقل مستثنيات ولا يوجد كونها مستثنيات. فهمت؟ اه سنحاول توجيه يعني في في بعض الفروع -

00:17:55

انقلب يستثنى من القاعدة يخرج من هذه القاعدة مسائل منها لو ادعى المودع المودع هو الشخص الذي تعطيه الوديعة والموضع رد

الوديعة او هلاكها. فالقول قوله مع ان الاصل بقاوها عنده - 00:18:26

وان كلا من الردم والهلاك عارض. اي من الصفات العارضة والاصل فيها العدم. طيب المودع ادعى رد الوديعة او ادعى هلاكها انا الان

او دعوك شيئا. او دعوك شيئا. دفع المال لمن يحفظه بدعوات - 00:18:45

وديعة ده ثعبان لمن يحفظه بلا فالعوض حتى يخرج ماذا؟ يخرج الاجارة. اذا دفعت ستكون ايجار ليس وديعة طيب انا اعطيتك

سيارتي لتحفظها عندك؟ عندما اسافر ثم آآ بعد ذلك قلت ان السيارة قلت لي ان انا رددتها اليك. القاضي سيقبل قوله من؟ الاصل

يقبل قوله. المودع. نعم. الذي اعطي - 00:19:03

لان كما نقول في الدين الدائن في الرد طب لماذا استثنينا المودع؟ وقالوا يهيل قوله في الرد. يعني يلمود على يشبهه الدائن

لماذا قالوا لا يقبل قول الدائم في رد الدين - 00:19:31

ويقبل قول المدع. في رد الوديعة وفي هلاكها ومحسن ما عليه من سبيل. هذا الفرع فيه خلاف هذا الفرع فيه خلاف. بعض اهل العلم

قالوا ماذا الاصل بقى المودع وليس باء المودع. طيب - 00:19:50

منها ومنها ما جاء في المادة ونصوى ترجيح بینة الصحة المرض مثلا اذا وهب رجل مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه

وهبه في مرض موتة وادعى الموكوب له انه - 00:20:10

في حال صحته ترجح بینة المهووب له بيكول لك طاقة وان لم تكن لاحدهما بینة فالقول لمدعي المرض وذلك لان الاصل

ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والمرض اقرب للموت في من حالة الصحة فكان متمنسا بالاصل فيصدق بيمينه. اما مدعي

الصحة فحيث - 00:20:30

وحيث كان مدعيا خلاف الاصل فلا يصدق الا بینة. هذه القاعدة متداخلة هذا الفرع متداخل مع قاعدة اخرى اخذناه قبل ذلك التي

اشار اليها اخر حديث يعني الحادث يضاف الى اقرب اوقاتي. مرة اخرى. قال الترجيح بين تصحيح على بيانات المرض - 00:21:01

مثلا اذا وهب رجل مالا لاحد ورثته الاب الان لاحد الورثة ثم مات. ادعى باقي الورثة انه وله في مرض الموت. لماذا يدعي المرأة

الورثة هذا؟ ان الهبة في مرض الموت؟ لأن الهبة في مرض الموت تجد المرجنة الوصية لا تصح - 00:21:23

وادعى المهووب لهؤلاء قال وهباني حال الصحة. حال الصحة لا تصح طيب. ترجح بینة المهووب له ولا خلاف الاصل. اقول له من

اخذ هذه يبقى صحيحة الموهبة اللي اخذ هذه الابن الولد - [00:21:40](#)

فده خلاف الاصل. لماذا خلاف الاصل لأن الاصل ان الحارس يضاف الى اقرب اوقاته الحادس الاضافي الاقرب او قاتل. ولكن لا لعل جانب الموهوب هنا اقوى جانب الموهوب له اقوى لأن الاصل في هذه المسألة معه اقوى. لماذا معه اقوى؟ لأن الاب له ان يهب اولاده في حياته في حال صحته - [00:21:55](#)

طبعاً ان لم تكن لاحدهما بينة الصورة الاولى تعرضت البيانات كل واحد له ما بينة البنت اتعرضت لبيانات ملك يعني المهم لو اتي بينة والباقي الورثة اتي وبيبينه السورة الثانية لم تكن لاحد ما بينة خلاص نوضح قول من؟ قول الاخوة قول باقي الورقة الموهوب لهم. لأن الحادث يضاف الى اقرب اوقاته - [00:22:23](#)

يا جماعة ده المسألة خلاص هذه القاعدة ان البينة نطلب لمن كان يدعى خلاف الظاهر واليمين تكون مع الذي معه واضح هذا قاعدة [التسعة والخمسون البينة حجة متعددة والاقرار حجة قاصرة - 00:22:50](#)

معنا القاعدة اي ان الاقرار حجة على المقر فقد وقد لا يزني حكمه الى غيرهم. وما البينة فهي حجة على من قامت عليه وعلى غيره ايضاً. وانما كان الاقرار حجة على نفس - [00:23:20](#)

فقط لأن كونه حجة يبتلي على زعمه ودعمه ليس حجة على غيره. يعني من اقر من اقر فان اقرار ويكون على نفسه وليس على اعطيك مثال الان مات الرجل - [00:23:36](#)

وله ورثة فجاء احد هؤلاء الورثة جاء واحد واحد يدعى دينا على ابيه. جاء رجل يدعى ماذا؟ دينا على ابيه. وليس عنده ماذا؟ بينة. هل نعطيه دائمًا من التركة - [00:23:57](#)

بدون بينة؟ لا. فجاء واحد من الورثة واحد. قال انا اصدق هذا الرجل. هذا الرجل له دين عند ابي. وباقى الورثة؟ انكره ماذا نفعل اه يدفع نصيبه يدفع الدين من النصيب من تركته هو - [00:24:15](#)

بيأخذ الدائن قدر الدين منه نصيبه المقر اما الباقين القرآن حجة قاصرة. قاصراً لا تتبعى الى الغير. فقاصرة على من اقر وهو هذا الولد. فهمت هذا؟ طيب - [00:24:37](#)

انت القاعدة انما كان الاخوان يحج على النفس المقر فقط لأن كونه حجة يبتلي على زعمه هو الذي يزعم هذا وزعمه حجة على نفسه ليس حجة على غيره. ما خلاف البينة. البينة حجة على غيره. لو اتي هذا الولد - [00:24:58](#)

ببينة ان هذا الرجل له دين على ابيه ما دي البينة قد تكون مثلاً ورقة مكتوبة بخط ايديهم خلاص ادي بينة تكون حجة على الجميع فروع القاعدة الامثلة والفروع للقاعدة منها. لو اشتري شيئاً فاستحقه منه غيره بالحكم الشرعي - [00:25:13](#)

كانت استحقه باقرار المشتري فليس للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن. لأن اقراره لا يسري عن البائع ولكن لو استحقه البينة رجع على بائعه بالثمن بان حكمها البينة سري عليه من يبشر - [00:25:34](#)

انا اشتغلت ممكن طيارة ثم جاء ربنا يقول هذه السيارة سيارات مغصوبة. البائع سرقها فانا صدقته للات. واعطيته السيارة. هل ارجع عليك بالثمن؟ هل ارجع الى الباب؟ بالثمن؟ لا. انا اقررت ان لا مسروق - [00:25:55](#)

وانتم لم تأتني ببينة انها مصروفة. مصر اتيت ببينة ارجع للبيع بالثمن. لكن لم تأتني بما ايه؟ ولكن صدقته لأن ايه؟ انت رجل صادق عندي فتصديقي لك اقرار بالغصب يا جنة رد السيارة لك والذي ليس لي ان ارجع بالثمن. نعم - [00:26:14](#)

فهمت؟ الا اذا اتيت انت ببينة. فهمت الصورة؟ جيت قاصرة. لا بالضبط. الاقراء موجودة قاصرة منها لو اقر الراهن بالمرهون لرجل فلا ينفذ اقراره على المرهون. بل لابد للمقر له - [00:26:33](#)

من اقامة البينة بوجه عنده طيب الراهن هو المدين الذي عليه دين والمرهون هو الشيء الذي رهن الرغم وتوفيقه دين بعين يستوفى منها عند تعذر الوفاة. لم يعرفه الفقهاء - [00:26:50](#)

طيب انا الان اخذت منك دينك واعطيتك ساعتي رهنا بعد ما قطعته كساعاتي رهنا ادعیت ان هذه الساعة اصلًا لم تكن لي. كانت لبنيات. فالآن ماذا؟ الراهن اقر بالمرهون الذي وسعة. نعم. لشخص اخر. هذا الاقرار يكون على نفسه ولا يلزم المرتد. لا ينفك الرب. لا

لان الرهن هذا تعلق بحق المرهون هذا. تعلق بحق من؟ حق المرتهن واضح هذا تعلق بحق المرسلين. فلا ينفك هذا الرهن الا ببيبة. لابد ان يأتي ببيبة. هو صاحب السعة - 00:27:44

هذا معنى قولي مرة اخرى لو اقر الراهن بالمرهون لرجل هذا الرهن المدید. اقررت للساعة ليلاً. فلا ينفذ القرآن على المرتهن الذي هو الدائن. بل لابد للمقر له الذي هو اللي مات - 00:27:58

من اقامة ببيبة بوجه الراهن والمرتهن نعم من اقامة الببيبة بوجه الراهن. يعني نقابة الببيبة امام امام الرائد والمرتهن تمام؟ المقر له ليس راضي وليس مرتاحا المقر له انظر انا انا انا الراهن. نعم. الراهن والبديل. نعم. وهو الدائن. وانا اعطيته ساعة يراهن. نعم. ثم بعد ذلك - 00:28:12

بعد الرهن قلت انك شخص اجنبي الان انا مقاول له اديس ساعة لك انا انا طلبتها منك. وانا تبنت اسرتها بك وتبنت الساعة ليس لك ان تأخذ الساعة لابد ان تأتي ببريدة ماذا - 00:28:45

لابد الدخول من لابد ان تقيم البيانات هذه الساعة لك. فهمت الصورة؟ نعم مستثنيات القاعدة البوستات المستثنيات التي يذكرها في بعض القواعد عادة يكون فيها خلاف القاعدة منها لو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين المؤجرة فلدائن ان يبيعها وان تضر المستأجر - 00:28:58

في فسخ الایجارات. المؤجر صاحب العين المستأجر الذي يسكن فيها الان المؤجر اقر بدين لا وفاء له. ليس عنده مال الا ان يبيع هذه الشقة التي تسكن فيها انت ايها المستأجر - 00:29:32

الاصل المانع انه اقر وان اقراره يكون على ماذا على نفسه لا هنا قول مستثنى لنفسي وانا المستأجر له ان يفسخ عقد الاجارة ويقول للمستأجر اخرج سابيعوا هذه الشقة لان - 00:29:47

علي دين لا استطيع ان افيه الا من هذه العين وانت ضرر المستأجر بفسخ الایجار طب لماذا استسلم هذه السورة؟ ولابد ان نبين آآ سبب استثناء لان علي حق بين حق الدائن حق الدائن هذا - 00:30:02

ثبت ببيبة. تمام؟ مم. الببيبة التي لم تثبت هي ماذا؟ هنا ولم يهرب الببيبة عفوا. الدين لم يثبت على المؤجر ببيبة ثبت بالاقرار. نعم. لكن حق الدين - 00:30:25

مقدم على حق مدى الانتفاع بالعين. لان الدين الدين هو تملك ما له دين باقي في الذمة. اما هذا تملك منفعة ويدعون تملك المبدأ اقوم بتملك المنفعة منها من كان مؤجرها نفسه من الغير فاقر لآخر بدينه فانه يحبس وان تضرر للمستأجر. يعني الان انت عنده عامل - 00:30:43

هجر نفسه لکعب لا من عنده ثم اقر دعم لآخر بدين. اقر لشخص اخر ولا يستطيع ان يسده او هو يستطيع ان يصده وعنه مال ولكن لا يريده ان يسده. فماذا فعل القاضي - 00:31:07

يحبسه حتى يسد الدين. عندما يحبسه ستتضرر انت ايها المؤجر. فهمت؟ فالان اقراره اصبح ماذا اصبح متعديا عليك معناه ده اقرار. وما حدث مستسلم ايضا من القاعدة. طيب شاف ايه؟ في اول - 00:31:24

من استأجر شقة مؤجر عليه ديون. المؤجر الذي عليه ديون. له ان يبيع الشقة ويخرج المستأجر. قبل انتهاء العقد. صح نعم ولكن الان ما هو المسؤول عند شروطهم صحيحة. ولكن لأنهم يقولون هذا الرجل عليه دين. وهو - 00:31:43

الى بيع العين لانه ليس عنده وفاة. مضطر الى بيع الله وليس عنده وفاء للبيع القاعدة التي بعدها لا حجة مع التناقض ولكن لا يغتنمها حكم الحاكم؟ نعم - 00:32:03

ازيكم عاملين ايه؟ معنا القاعدة جاء في المادة من المجلة التي وردت القاعدة فيها ما يبين المقصود من هذه القاعدة فقد نصت المادة المشاة اليها لا حجة لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم. لا يختل يعني لا ينقص او لا يعني يبطل - 00:32:18

ولو رجع شاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة. اما لو كان القاضي قد حكم بما شهد به اولا لا ينقضه ذلك الحكم وانما يلزم

الشاهددين ضمان المحكوم به. سورة البسلة الشهود - 00:32:38

شاهدوا يا جماعة القاضي في مجلس القضاء. ثم رجعوا قبل ان يحكم القاضي. قبل ان يحكم القاضي لا تبقى لشهادتي ما حجة. هذا معنى قوله في اول الجملة لو رجع شهدا عن شهادته يبقى - 00:33:01

وشهدت وحجة شهادات شهادت فلان يدعي انه لهم ادى له على فلان دين واتى بشهيدين فشهد الشهيدان لفلان ان له على فلان الف. ان دله على فلان الف. والقاضي لم يحكم بعد. فرجعوا في اثناء مجلس القضاء. خلاص شالتهم باطلة - 00:33:18

المدعي بشهود جدد. تمام؟ هل السورة الاولى؟ السورة الثانية الشهادان قالوا لفلان على فلان الف وحكم القاضي بالالف ثم رد رجعوا بعد الحكم ثم رجعوا بعد الحكم. ليس للقاضي ان ينقض الحكم - 00:33:35

يعني ليس له ان يأخذ الالف من المدعين بل خلاص يحكم الانف المدعي. والشاهدان هما اللذان يغربان الالف للمدعي عليه الالف لانه ما اخطأنا هذا الخطأ هذا بعد قوله ماذا؟ اما لو كان القاضي قد حقا حكم بما شهد به اولا لا ينقض ذلك الحكم - 00:33:52

الف تثبت للمدعي وانما يلزم الشاهدين ضمانا المحكوم به. يضمن المحكوم به للمدعي عليه. يدفعني الالف المدعي عليه. فهمت هذا طيب مثال اخر في نفس الشهادة في الدماء شهدا ان فلان قتل فلان. هم - 00:34:19

فلان قتل فلان عمدا القاضي حكم بالحكم. وامر بقتل القاتل ثم بعد ما حكم قال الشاهدين اخطأنا. فلان هذا لم يقتل فلان عبدا الذي قتله شخص اخر واذا علم القاضي - 00:34:37

ببينة انهم تعمدا قتلهم الشهادة يقتلونه. تمام طيب ومن الواضح ان ربوع الشاهدين عن شهادتهما يفقداها واعتبارها لوضوح التناقض فيها ولكن اذا ارتبط بها حكم الحاكم فالحكم يمضي استقرارا يحمل الشاهدان مسؤولي يحمل الشاهدان مسؤولية وبمسؤولية رجوعهما عن شهادتهما سواء كانت مسؤوليتها مالية - 00:34:59

مالية لما سباه من ضرر للمحكوم عليه او الداء عليه الالف كما في المثال الذي ذكرته يدفعن له الالف هذه مسؤولية مالية مسؤولية جزائية اذا اقر بان شهادتهما كانت شهادة زور فرجع عنها. لو قالوا شهادة زور سيفلتهم - 00:35:38

تعمد لكن القلب نحن اخطأنا فالقول قولهم في الخطأ. طيب وخطأنا كنا نظن فلان وليس فلان لا انواع التناقض. التناقض قد يكون في الدعوة فقط او في الشهادة فقط. او بين الدعوة والشهادة. فان كان في الدعوة فان - 00:35:59

ترد امتنان فلا تسمع الا اذا كان التناقض في محلات الخفاء او فيما اذا وافق المدعي بين تناقله وفقه اذا وفق المدعي بين تناقضه كما لو اقر احد بانه استأجر دارا ثم ادعى انها - 00:36:20

فان دعواه لا تسمع ولكن اذا وفق كان قال كنت مستأجر الدار ثم اشتريتها تسمع دعواهم. طيب التناقض قد يكون في الدعوة فقط او في الشهادة فقط او بين الدعوة والشهادة - 00:36:44

سيأخذ ثلاث صور للطلاق. ثلاث صور للتنقل. السورة الاولى تناقض في الدعوة فقط. ماذا في الدعوة؟ الدعوة هو يدعي شيء امام القاضي. لماذا لا يدعي انه ان فلان هذا وهو اصغر منه. ادي مستحيل. طيب - 00:37:00

الا اذا كان التناقض في محلات الخفاء متى تسمع الدعوة التي كانت تناقض؟ في سور. السورة الاولى في محلات الخفاء الصورة الثانية فيما اذا وافق المدعي بين تناقضه. كما لو اقر احد بانه استأجر دارا. انا الان استأجرت منك شقة وادعيت انادي شقتي. معنا استئجار هذا

تناقض. كيف انت استأجرته؟ وكيف تدعى بها شقتك؟ لابد امام القاضي ان توقف تجمع يعني التوفيق هو الجمع - 00:37:37

تجمع بين هذا التناقض تصلح هذا التناقض وفق المدعي بين تناقضه. جمع كيف جمع بين تناقضه؟ قلت امام القاضي استأجرت هذه الشقة. وفي اثناء عقد الاجارة اشتريتها من المؤجر ادي توفيق. في اسم القاضي ولا الدعوة. يسمعه. ابدأ الحسابية. وبعد سمع الدعوة - 00:37:53

بسماع الدعوة وعدم سماع الدعوة القاضي لا يسمع منك اصلا. ولا يطالب بكميبيدين اصلا لكن اول خطوات التناقض هي ما لا سماع الدعوة. فاذا سمع الدعوة طلبك ببينة مفهوم؟ ليس معنى الدعوة تسمع يحكم له. قد يحكم له وقد يحكم له. يعني بعد السماع بعد

سماع الدعوة قد يحكم له وقد - 00:38:14

لا يحكم هذا طيب كما لو اقر احد بأنه استأجر دارا ثم ادعى انه ملكه فان الدعوة لا تسمع. لكن اذا وفق قال كنت مستأجرا الدار ثم اشتريتها تسمع دعواها - 00:38:34

واضح حاجة امثلة لمحلات الخفاء التي بالتناقض ستأتي نحن الان مثلنا لماذا للتناقض آآ في في الدعوة الذي يمكن الجمع بين يمكن التوفيق يمكن التوفيق بينهم واضح حاجة مفهوم هذا - 00:38:51

من محلات الخفاء مثلا التي سيمثل بها انه لو ادعى لو استأجر دارا استأجر ثم ادعى انها شقته هذا هذا تناقض ولكن قال لشقتني لان ابي اشتراها لي وانا صغير. هذا من معناة الخفاء - 00:39:12

الذى يخفى على القاضي ان يعرف ان هذا حدث وهو في حال صغره. فهمت كده؟ سيمثل على هذا بعد قليل طيب الصورة الاولى التناقض يعني التناقض بين ماذا؟ في الدعوة فقط. التناقض في الدعوة فقط. طيب الثاني باء - 00:39:30

الطرق في الشهادة فقط وان كانت تناقض في شهادته بان رجع الشهود كما في مثال المادة السابقة. المادة السابقة كل الشهود رجعوا. رجعوا يضمنون. نعم فانه يشترط رجوعهم في مجلس حاكم اي حاكم كان - 00:39:48

فان كان خارجه فلا اعتبار له سواء له. كان قبل حكمه او بعده. فان كان رجوعهم في مجلس الحكم قبل الحكم بشهادتين حينها ترد لتناقضهم ويعذرون ولا ضمان عليهم. وان كان بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم لان كلامهم الثاني - 00:40:10

مثل الاول يحتمل يحتمل الصين قال. ولكن ترجح الاول باتصال القضاء به. والقضاء عن الالغاء ما امكن. فلا ينقض برجوعهم هذا ولكن يضمنون للمشهود عليه ما كلف بشهادتهم لانه لما رجعوا بعد الحكم فقد اقرروا على انفسهم بالالتفاف والالتفاف سبب للضمان. ان كان التناقض في الشهادة الاولية - 00:40:30

ان كان التنقل في الشهادة بان رجع المشهود رجع شهود. كما في السابق يقال فلان لفلان معنا فلان داير الف كما مثلت الرجوع. الرجوع هذا يشترط ان يكون في ماذا؟ في مجلس اي قاضي. هذا معنى قوله فانه يشترط رجوعه في مجلس حاكم اي حاكم كان. لو رجعوا وهم مع بعض في الشارع لا ينفع لابد - 00:40:59

يعني ممكن القاضي الاول حكم بالدين ثم ذهبوا الى قاضي اخر للمحكمة بعد اسبوع فوجد قاضيا اخر فشهدوا امامه بالرجوع. خلاص يعتبر الرجوع لكن لا يوقد الحكم. لا ينقض الحكم. انما يضمنون ماذا؟ للمدعي عليه. فان كان خارجه ان كان الرجل خارج مجلس القضاء فلا اعتبار له - 00:41:22

سواء كان قبل الحكم او بعده. فان كان رجوع في مجلس الحكم قبل الحكم بشهادتهم فانها ترد لتناقضهم. قلنا كما قلنا اما ان يكون قبل الحكم واما ان يكون بعد الحكم. لو كانت قبل الحكم ماذا نفعل؟ نرد شهادته لتناقضها ببطلها ونطالب المدعي - 00:41:42

ان يأتي بشؤون الاخرين ونعززهم. ممكن يضربهم يحبسهم اسبوع. لماذا كده ولام يلعبون يعني لمون بالشاي ولا الضمانة عليه. لان القاضي لم يحكم بعد. تمام طيب ان كان بعد الحكم بها فلا ينقض الحكم القاضي لماذا؟ لان كلامهم الثاني الذي هو الرجوع مثل الاول وربما كذبوا في الثاني ربما - 00:42:02

الصحيح ولكن لماذا رجحنا الاول؟ يعني يستوي الاول والثاني في احتمال الصدق والكذب. لكن لماذا رجحنا الاول؟ وذكر لماذا راجعنا الاول لماذا وضمنا الكلام الاول ولم نرجح الرجوع؟ لان القضاء متصل بال الاول. الاقتصاد القضائي به - 00:42:25

نعم ولكن ترجح الاول باتصال القضاء به. والقضاء يصان عن الالغاء ما امكنه. يعني كلما امكننا الا نلغي حكم القاضي لابد ان دفعنا هذا لا لا يمكن حكم يعني بالضبط - 00:42:45

ولكن ترجح الاول بابتسامة ليس القاضي الاول. اه. الاول هو الاقرار الاول. والثاني هو الرجوع الاقرار. الاول هو ماذا السورة هي مرة اخرى الان هؤلاء الشهود بدين لزيد على عمر. لزيد العلاء عمرو. ثم بعد ما حكم القاضي راجعوا. ماذا نفعل؟ نضمنهم - 00:43:04

ولا نبطل قولهم الاول اضطرارهم الاول برجوعهم. لماذا؟ لان الاول ترجح باتصال القضاء به. واضح هذا؟ باتصال القضاء به. نعم والقضاء بصنع للالغاء ما امكن فلا ينقض برجوعهم هذا ولكن يضمنون للمشهود عليه ما تلف بشهادتهم يكونون الالف - 00:43:37

المشهد على المدعى عليه. لأنهم لما رجعوا بعد الحكم فقد اقروا على انفسهم بالاتفاق. هم قالوا نحن رجعنا وكنا سببا في الاتفاق. والاتفاق سبب للضمان واضح هذا طيب الان اخذنا صورتين صورة للتناقض في الدعوة وصورة للتناقض في الشهادة. سورة

ثالثة - 00:43:55

ان كان التناقض في دعوى المدعى والشهادة. التناقض مع الدعوة والشهادة. نعم كما لو ادعى على الآخر الفا الف ثمن مبيعا. فشهد الشهود بأنه قرر او ادعى ملك شيء بالارث من - 00:44:15

والده فشهد الشهود انه ملكه بالارث من امه او ادعى بالف ذهبا فوافق احد الشهود. وخالف الامر فشهد انها فجر فان البيانات في جميع ذلك لا تعتبر. مفهوم هذا انا ادعى ان لي عندك الف - 00:44:31

والقاضي قال لي هات شاهدين. اتيت بشاهدين. فشهدوا ان لي عندك خمسينه الان الشهادة لقد ادعوك. انا ادعى الف حشود الذين انا حضرتهم انا المدعى تختلف عن الدعوة. فشاهدت الشهود باطلة. خلاص لا يحكم شيئا. يحكم - 00:44:50

لابد ان يأتي ببينة اخرى سيركم بالمدعى عليه انه بريء ذمته خالية ليس عليه شيء. وماذا يعني؟ عام الف لكن الشهود يقول خمسينية.

ويمكن خمسينية زي اشعة تانية عسل. احسنت. هذا فيه خلاف بين اهل العلماء اما العلماء لا يدخل في خلاف الفرعون. هذا فعلا فيه خلاف - 00:45:05

فهمت؟ في نوعين في الحنفية هل آهل لو ان الشهود نعم وافقوا المدعين فيما هو دون حق هل يحكم لهم يحكم لهم بما الدعوة ما وافقوه فيه وليحكم له بالباقي - 00:45:25

لا تسمع دعواهم اصلا فهمت؟ هو المصنف يمشي على المدنى ويقول ماذا لتسمع الدعوة اصلا لماذا الخطأ في كأنه ربما اخطأه اصلا هذا الشهود اذا كان مسلا او عم او خال هل يقبل فيها سعادة؟ في هناك خلاف بين اهل العلم في شهادة الفروع والاصول والازواج لبعضهم البعض - 00:45:41

الذين يقولون بعدم الجواز استدلوا بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقبل شهادة والده لولده ولا تقبل شهادة ذي غير ذي غير يعني ماذا العدو عليك واضح هذا؟ وهذا حديث ضعيف واتمنى من الجمهور عملوا بهذا الحديث مع بعض ولكن نهى بعض اهل العلم - 00:46:05

وهذا القول فيه قوة. الى انه يقبل شهادة الشاهد. وان كان من الاصول او الفروع. اذا اشتهرت عدالته اذا اشتهرت يعني كان معروفا جدا ان القضية ان هذا الرجل عدل. ليشهد بذور واضح انه لا لا يصح حديثي - 00:46:26

لكن اذا رأى القاضي لو هناك تهمة له ان يعمل بها. لان التهمة تسقط الشهادة. طيب وماذا يعني انا اتفق مع شخصين واتي منهما يشهدان يعني؟ القاضي لو علم انهم عدو لان القاضي لا يحكم بشهادة الشهود الا اذا علم ماذا؟ العدالة. اذا علم عن العدالة وكانت العدالة - 00:46:42

مشتهرة عاملة بالاستفاضة. ليس هناك استفاضة لابد ان يأتي بشهود لتعديل الشهود. مم. فهمت؟ نعم. قد قد يجذب العدل ده قد يكذب. قد يكون كاذبا يجلب العبد. ولكن لا تستقر الاحكام الا بها. فهمت؟ فالعبرة بالكثير الغالب لا القليل للنادر. الكثير الغالب ان العد لا يكذب - 00:47:02

ما هو السؤال الذي يواجه القادة جاء شاهدا باثبات الدين على هذا الرجل؟ كيف يصلى؟ يفرق بينهما يسأل كل واحد؟ تأكيد يجتهد القاضي بل يسألون في مجلس القضاء هل ويطلب منهم الحلف لو اراد ان يحذفه يطلب من التحليف هو محل في الشهود لما اراد؟ لا احلف ان فلان اخذ اخذ - 00:47:22

فلان كذا مثلا. ولا ان يفرق بينهم حتى يتأكد ان دعواهم واحدة خاصة في في الشهادات التي تثبت الحدود كازية. نعم لابد ان يذكروا مكان الزنا وقت الزنا بدأت تتفق شهادته - 00:47:42

طيب الان يذكر امثلة لمحطات الخفاء التي يعذر فيها عند التناقض سواء كان التناقض هذا في الدعوة نفسها او في الشهادة نفسها او بين الدعوة والشهادة طالع من محلات الخفاء - 00:47:58

من محلات الخفاء التي يعذر فيها المتناقض عن تناقضه ما جاء في المادة من المجلة ونصها. يعنى التناقض اذا ظهرت معاذرة المدعي
بان كان في محل خفاء مثلا اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجاره الدار بانها ملكه - 00:48:11

وان اباه كان قد اشتراها له في صغره ولم يكن له علم بذلك عند الاستئجار. وابرز له سندًا يحوي ذلك مصير دعواكم مسموعة ولا
يكون هذا التناقض مانعا لصحة دعواه لما فيه من الخفاء. لأن الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير - 00:48:31

لنفسه ولبنيه لا علم له بذلك. الان شخص كبير استأجر شقة وبعد ما استأجرها قال للمؤجل هذه شقتي ده تناقض الاجارة تناقض لو
كانت شقتك لماذا استأجرتها؟ الانسان لا يستأجر ما له فهذا تناقض. هذا التناقض يقبله القاضي - 00:48:53

اذا كان في خفاء ما هو الخفاء؟ ان الصغير ان لهذا المستأجر اتنى للقاضي وقال وانا صغير ابى اشتري لي هذه الشقة والخفاء هنا ما
هو؟ ان الاب يستقل بالشراء للصغير ولما كنت عليه - 00:49:13

لكن وجدت الان صك وجدته سند عقد يثبت ملكية هذه الشقة لي وجدته في البيت. فده القاضي يسمع يسمع الدعوة. لماذا سمع؟ لأن
هذا دفع بماذا؟ بشيء فيه خفاء. اين وجه الخفاء مرة اخرى؟ ان الاب يخفي عن ولده انه اشتري له وباشه ولد لا يفهم يعني البيع
والشراء - 00:49:28

منها هو كويس ومن الصغير لنفسه. نعم. يعني الاب يشتريه من السماء. الاب قد يشتري من الصغير لمصلحته عنده ما له الصغير هذا
ورث سيارة من امه والاب يشتري منه لنفسه. فهمت؟ لانه غير متهم في هذا لانه ابوه. اشتري السيارة لنفسي. وبيني العلم له بالبيع ولا
بالشراء. ليعلم ان لا يشتري له - 00:49:48

طيب ومنها ومنها ايضا ما جاء في نفس المادة وهو قولها وكذلك لو استأجر واحدا داره ثم علم بان تلك الدار انتقلت اليه بالارث من
اجله وادعى بذلك على المؤجر تسعه. تسمع دعواهم. لا. قال انا ورثت هذه الدار انا ابى وما كنت اعلم. لما استأجرتها وما كنت اعلم.
علمت هذا بعد الاستئجار - 00:50:13

ومنها لو اختلعت من ولو اقتلت من زوجها على بدل دفعته له ثم ادعت انه كان قد طلقها قبل ثلاثة وبرهنت على ذلك وبرهنت على
ذلك ببينة يعني. برهنات ببرهات ببينة - 00:50:37

تقبل بيتها وتسترد اللام. وتسترد البذنة البدن الذي دفعته في الخلع لان الطلاق مما قد يخفى على الزوجة لانه بيد الزوج.
وقد يوقعه دون علمها طلبة الخلعة من زوجها - 00:50:59

وقالت فعلي الف واعطته الالف وبعد الخلع علمت من اصدقائه انه قد طلقها منذ اسبوع والان هذا الخلع باطل لانه صادف قال لابد ان
يكون في عقد الزواج ثابت ولا ان تسترد البذنة اذا قامت البينة الى زوجها طلقها قبل الخلع الثلاثة. مفهوم - 00:51:16
وده امر خفي لان الطلاق اين وجه الخفاء هنا؟ الرجل قد يطلق المرأة دون ان يعلمها هذا وجه الخفاء. نعم القاعدة الحادية والستون
الخراب بالضمان هذه قاعدة بهذا اللفظ هي حديث نبوي شريف اخرجه ابن ماجه في باب التجارات عن عائشة رضي
الله عنها ولدته - 00:51:36

ان رجلا اشتري عبدا فاستغريه فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه استغل غلامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال ابو عبيد الاخراني في هذا الحديث غلة العبد. الغلة هي ماذا ربح العبد?
الربح الذي يربحه العبد يكون لمن - 00:52:00

المشتري يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بظلته كلها لانه كان
في ضمانه ولو هلك من ماله. وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم حتى ان بعض اهل العلم قال لا يجوز نقل - 00:52:27

المعنى اي لا يجوز رواية الحديث بالمعنى اذا كان من جوامع الكلم. الحديث عندما تخریج الحديث عندك. ابن ماجة فقط جيد خمسة
اصحاب السادة الاربعة واحد اشتري عبدا فاستغله يعني ربح اموال سعد. فين؟ فلما بعده وجد فيها عين. فرده الى البائع. فقال -
00:52:52

اريد الربح اشتغلنا النبي عليه الصلاة والسلام قال خرج بالضباب كما ان الضمان على من على من اللي استعمله لو بات هذا العبد

خلاص لليس للمشتري ان يرجع بالعين ايضا كالغنم بالغرب كما ستأتي هذه القاعدة. الغنم بالغرب. يعني كما انك تغنم - [00:53:22](#) قيمة العبد لو تلف لو مات وهو عندك وليس لك ان ترجع على البائع. كذلك تغنم ربح اهو. فهمت؟ هي دي الخراج تابع للضمان تابع للضوء. بل عليه الضمان هو الذي يستفيد من الخراج. الذي هو الربح الباني. الغلة. نعم - [00:53:51](#) معنى القاعدة قاعدة الزنك شيء في معنى هذه القاعدة التي هي حديث نبوي شريف كما قلناه ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض عوضا عوض ما كان عليه من ضمان ملكها - [00:54:10](#) فانه لو تلف المبيع كان من ضماره فلعلت له ليكون الغنم في مقابلة الغنم. لا دا لل glam بالغرم كما قلنا ويرد مع طيب اخونا يقول هل بيع المسرات سؤال جيد؟ هل بيع المسرات مستثنى من هذه القاعدة - [00:54:27](#) مستثنى من هذه القاعدة لماذا ليس مستثنى؟ هو المدة التي كانت نقله هزه البقرة كان هناك مدة ابن القيم في زاد المعرفة في اعلام واقعية. في باب ما قيل انه خلاف القياس - [00:54:53](#) عندما اخذت بك شاة مصراء. يظن انها تحلم كثيرا. هذا اللبن الذي فيها ليس كله من خراجه. بعضه خرج خرج فلذلك وخلاصة معنا هذه القاعدة ان الشيء الذي مؤنته على انسان واذا تلف يكون تلفه عائدا عليه. يقال لذلك الشيء - [00:55:17](#) انه في ضمانه وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصة به. سواء انتفع بها بنفسه او تناولها بظلتها. يعني وخلاصة معنى القاعدة ان الشيء الذي مهنته على انسان. مهنته يعني ماذا حفظ تكلفة حفظي - [00:55:47](#) واذا تلف يكون تلف وعيدا عليه والمؤذن المقصود بذاك النفقه. على العبد وكذا يقال لذلك الشيء انه في ضمانه. وبمقابلة هذا تكون منافعه بنفع العبد او بنفع الدابة خاصة به. سواء انتفع بها بنفسه او - [00:56:07](#) تناولها بغلتها اللي قد ينتفع بالدابة بنفسه يركبه بنفسه. او يؤجرها وكذلك الأجرة ترجع له نعم هذا اذا كان ينفس عن هذه الشيء الزيادة المنفصلة هي التي تكون للمشتري عندما يرد بالعين. اما الزيادة المتصلة تكون لصاحب العين البائع. يعني مثلا اشتري بقرة فحلبها خلاص لا يرد اللبن - [00:56:23](#) لا يرد قلبه لكن ركبها لا يرد ركوبا حرف بها لا يرد الحرف. لكن سبلت اعوز بالله. لا يرد. هنا السبب هذا في قدر من فهمت؟ لانه لا يستطيع ان يحصد البقرة. انا مش ممكن اخذ وشي؟ لا. لماذا - [00:56:54](#) لان البيئة باطل اصلا البيع فيه عيب ورد البيع ورد البيان انتفع بها في خلال هذه هذه النصوص فقد اطعمه رسول الله. الذي يقول بهذا القول وشيخ الاسلام الذي يقول بقول شيخ الاسلام - [00:57:13](#) الجمهور على خلاف هذا القول شيخ الاسلام قال ان الزينة المتصلة كان منفصلة المتصلة كالب الفصل يأخذ زيادة اذ يقدر هذه البقرة كم كان وزنه عندما اشتراها وكان مزنوق عندما سمرت عنده والفرق بينما يدفعه اليه البائع. البائع يدفع له هذا الفرق - [00:57:40](#) نعم من فروع القاعدة اولا ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الخراج بالضمان يعني من يضمن شيئا لو اختلف ينتفع في مقابله الضمان. مثلا رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزم اجرته - [00:58:04](#) لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ما له اي ان خسارته كانت راجعة عليه المشتري ثانيا ان زيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل كالكشف والغلة لا تمنع الرد بالعينين - [00:58:31](#) وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع. فلم يملکها بالثمن وانما ملکها بالضمان مفهوم هذا ان الزيادة متصلة ماذا تنتفع ويرد له ماذا الغل هو الربح. وعليكم السلام - [00:58:55](#) الغرب والخسارة وستأتي هذه القاعدة. ستأتي القاعدة بهذا اللفظ الغل - [00:59:21](#)